

136047 - حبس الوصي مال الميراث عن الصغار والكبار ثلاثة عشر عاماً فهل عليهم زكاة عند قبضه ؟

السؤال

ورثنا عن والدي رحمة الله عليه مبلغاً من المال، يقدر بأكثر من مائة ألف ريال، وكان الوكيل في تحصيل هذا المال من مؤسسة التقاعد هو عمي، وقام بعد تحصيل المال بفرض الوصاية عليه، والاحتفاظ به، وعدم إعطاء أي شخص من الورثة حقه، بحجة حفظ حقوق الأيتام من الضياع، علمًا أن هناك من مات من الورثة، ولم يحصل على حقه، مثل جدي رحمة الله عليه، فكان قد مات بعد والدي، وظلَ المال عند عمِي قرابة ثلاثة عشر سنة، أي: تقريرًا من عام 1417 إلى عام 1430، وبعدما كبر جميع الأيتام تم دفع المال إلينا كاملاً، ولم يتم قسمته على الورثة إلى الآن.

هل على المال هذا طوال الفترة السابقة زكاة ؟ وكم تكون زكاته التقريبية ؟ علماً أن له - كما أسلفت - 13 عاماً تقريباً ، علماً أيضاً أن حالة الورثة ليس جيدة مالياً ، والورثة هم أم ، وستة إخوة ، وثلاث بنات . وشكراً .

الإجابة المفصلة

أولاً:

حفظ أموال اليتامي واجب على الدولة، وعلى أوصياء أولئك الأيتام، كما قال تعالى: (وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَانْشُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشْمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَكْلُوْهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) النساء / 5، 6.

قال ابن كثير رحمه الله :

نهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم، من التجارات، وغيرها، ومن هنا يُؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف؛ لنقص العقل، أو الدين، وتارة يكون الحجر للقلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه: حجر عليه.

• (2/214) ”تفسیر ابن کثیر“

فإذا مات الميت : وجب أن يقوم أحد الأولياء بحفظ أيتام ذلك الميت ، حتى يأنس منه الرشد ، وحسن التصرف بالمال ، وأما بقية الورثة (وهم البالغون) : فلا يجوز حبس مالهم ، بل يدفع لهم نصيبيهم من الميراث .

وانظر جواب السؤال رقم : (13262) .

ثانياً:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي ، واليتييم ، والجنون ، فالزكاة لا تعلق لها بالتكليف .

وانظر جواب السؤال رقم : (75307) .

فعلى هذا : تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المؤرث ، كما ذكر العلماء .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم ؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم .

”فتاوى الشيخ ابن باز“ (14/240) .

وانظر جواب السؤال رقم : (117209) .

ثالثاً:

أما بخصوص الزكاة المترتبة على أموال الورثة : فهي على قسمين :

الأول : ما كان منها للكبار غير الأيتام - كمال جدكم ، ووالدكم - : فهذه لا زكاة فيها إلا عند قبضها ، وتزكي لعام واحد ؛ لأنها كانت محجوزة عند مغتصب لها ، وغير مقدور على الانتفاع بها ، فيكون حكمها حكم الدّين على المعسر ، ومن مات من الورثة قبل قبض ماله (كجدكم) فلا زكاة عليه .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

أما إذا كان الدين على معسر ، أو غني لا يمكن مطالبته : فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة ؛ وذلك لأنّه لا يمكنه الحصول عليه ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فلا يمكن أن يستلم هذا المال ، وينتفع به ، فلي sis عليه زكاته ، ولكن إذا قبضه : فمن أهل العلم من يقول : يستقبل به حولاً من جديد ، ومنهم من يقول : يزكي لسنة واحدة ، وإذا دارت السنة : يزكيه أيضاً ، وهذا أحوط .

”مجموع فتاوى الشيخ العثيمين“ (18 / 16) .

القسم الثاني : أموال اليتامي ، وهذه تزكي للسنوات الماضية كلها ، وليس لها حكم زكاة الكبار ؛ لأن بقاءها في يد الوصي ، أو الولي : ليس اغتصاباً لها ، بل هو من شرع الله تعالى ، وإن كان يستحب الاتجار بها ، لكن عدم الاتجار لا يمنع من إيجاب الزكاة على تلك الأموال .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله :

ويستحب التجارة بمال اليتيم ؛ لقول عمر وغيره : (اتجرروا بأموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة).

“الفتاوى الكبرى” (5/398) .

وطريقة إخراج الزكاة : أن تُحسب حصة كل واحد من الأيتام من الميراث ، ويخرج زكاتها ، عن السنوات الماضية من أول موت الوالد إلى حين بلوغه ، فيخرج زكاة هذه السنوات كلها ، أما بعد البلوغ فكان الواجب على عهتم أن يعطي من بلغ من أولاد أخيه حقه من الميراث إذا كان رشيداً ، لقول الله تعالى : (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ) النساء/6 .

فيكون المال عند عهتم في هذه الحالة كالمال المغصوب ، فلا زكاة فيه إلا بعد قبضه ، فيذكر عن سنة واحدة ، عن المدة من أول بلوغ صاحبه إلى حين قبضه المال .

ومقدار الزكاة الواجب إخراجها كل عام هو 2.5 بالمائة من المال .

وما تبقى للورثة من المال بعد إخراج الزكاة فهو مال طيب ، فليحمدوا الله تعالى ، وليشكروه ، وليثقوا بربهم أنه سيذكرهم ويظهرهم بتلك الصدقة ، كما قال سبحانه : (خُذْ مِنْ أُمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا) التوبة/103 ، وليثقوا بربهم تعالى أنه سيبارك لهم في مالهم ، وأن مالهم لن ينقص بإخراج تلك الزكاة منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا تَقْضَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (2588) .

هذا ، ويجب على عهتم حجز أموال الورثة الكبار ، ويجب عليه دفع حصة جدكم لورثته ؛ حيث كان من أصحاب الحق في ميراث ابنه ، ونصيبه سدس الميراث .

والله أعلم